رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

حكم احتلام الصائم - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

لا من احتلم وهو صائم فان صومه صحيح بلا خلاف. من احتلم وهو نائم من احتلم احتلم الصائم ايضا صومه صحيح انما عليه ان يغتسل يصلي الواجب عليه اغتسال اذا رأى المال اذا الاحتلام هذا اذا رأى الماء. اما لو احتلم تذكر احتلاما ولم يرى ماء فلا غسل عليه. انما اذا رأى الاحتلام - 00:00:00

بالفعل فصومه صحيح. هذا بلا خلاف بين اهل العلم لان امر خارج عن ارادته الواجب عليه الغسل يستيقظ نعم نعم - 00:00:35